الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الشهري
سبتمبر 2022

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

www.eojm.org

برنامج المساعدة والدعم القانوني

تحرير وإعداد

وحدة المساعدة والدعم القانوني

إخراج فني

الوحدة الإعلامية

المقدمة

حرية الصحافة هي من أهم الحقوق الأساسية التي تقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطن وتوضيح ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ويتم ذلك عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والحوار المسئول، والموضوعية، واحترام عقل الإنسان وصون كرامته. وفى مصر تتعامل الأنظمة السياسية المتعاقبة مع حرية الصحافة واستقلالها باعتبارها ترفا، وترى أن حق المواطن فى الحصول على المعلومة والتحليل هو حق مؤجل، لذا تعمل على تأميم حق المواطن فى صحافة حرة من المنبع، إذ يعيش الصحفيون المصريون أوضاع شديدة الصعوبة تتمثل في اتباع الحكومة المصرية سياسات ممنهجة تعتمد على التخويف والترهيب، تنتهي أحيانًا بزج عدد كبير من الصحفيين في السجون باتهامات ليس لها سند أو مسوغ قانوني، وذلك استناداً على قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، والذي يشوبه شبهة عدم دستورية، هذا بالإضافة إلى معارضته لما ورد بقوانين الصحافة والإعلام التي تضمن الحماية للصحفيين وتحظر حبسه في جرائم النشر بدون مبرر قانوني، بالتوازي مع مخالفة المبادئ الدستورية التي تضمن توفير محاكمات عادلة لكافة المواطنين.

ويمكن القول أن قانون الإرهاب ساهم بشكل كبير في التضييق على حرية الصحافة المصرية، وتمثل ذلك في توجيه اتهامات للصحفيين تتعلق جميعها بالإرهاب مثل مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، الترويج لارتكاب جرائم إرهابية، الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وهي تهم تجد سندها في قانون الإرهاب السابق الإشارة إليه والذي يحوي نصوص مطاطة غير محددة بشكل كافي.

وفوق كل ذلك؛ توسعت السلطتين التنفيذية و القضائية، في إساءة استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة لمبدأ "المتهم برئ حتى

تثبت إدانته"، فقد وصل أمر تجديد الحبس الاحتياطي للصحفيين/ات إلى تجاوز الحد الأقصى (مدة السنتين) بالمخالفة للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلاته "بألا تتعدى بأي حال من الأحوال مدة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق أو التقاضي أو كليهما في حالة الجنح مدة الستة أشهر. وألا تتعدى مدة الحبس الاحتياطي في حالة الجنايات الثمانية عشرة شهرًا، وفي حالة الجنايات المعاقبة بالسجن المؤبد أو الإعدام، فلا تتجاوز مدة الحبس بأي حال من الأحوال مدة السنتين".

بالإضافة إلى المغالاة في تجديدات الحبس بدون عرض المتهم على جهات التحقيق وعدم السماح بالاستماع لأقواله أو أقوال من يمثله قانوناً بالمخالفة لنص المادة 136 من القانون رقم 150 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون 145 لسنة 2006 من القانون الإجراءات الجنائية التي نصت على "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرًا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم".

ولم تقتصر الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين على السلطات القضائية فقط، بل أيضًا امتدت إلى المؤسسات الصحفية نفسها التي يعمل بها الصحفيون وتمثلت هذه الانتهاكات في تعيين الصحفيين بدون عقود عمل لمدة تتجاوز مدة التدريب بالمخالفة لقانون العمل وقانون الصحافة، ودون التأمين عليهم بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية، وعدم تطبيق الحد الأدنى للأجور عند تعيين الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وانتهاءً بفصلهم فصلاً تعسفيًا دون إخطار مسبق أو إجراء أي تحقيق مسبق.

وفي إطار ذلك تأتي النشرة القانونية الشهرية "سبتمبر 2022" التي يعرضها برنامج المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام لرصد آخر التطورات والإجراءات القانونية التي تمت في القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالنيابات ومحاكم الجنايات ضد الصحفيين/ات، في الفترة من 1 إلى 30 سبتمبر 2022.

منهجية التقرير

تهدف النشرة القانونية إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات، التي استجدت أو التي مازالت متداولة أمام المحاكم الجنائية والمدنية، وآخر التطورات بها، وصور الدعم الذي قدمته وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام للصحفيين/ات ؛ و يُقدم المرصد 3 أنواع من الدعم:

• الدعم القانوني المباشر للصحفيين: وذلك من خلال الوكالة القانونية المباشرة أو الإنابة القانونية، عن طريق تمثيل الصحفيين أمام الجهات القضائية المختلفة (المحاكم المدنية (دوائر العمال) ومكاتب خبراء وزارة العدل وهيئة التأمينات الاجتماعية ولجان فض المنازعات، ومكاتب العمل، ونيابة أمن الدولة العليا ومحاكم الجنايات)، ويتم ذلك عن طريق حضور الجلسات، وتحقيقات النيابة العامة وتجديدات الحبس، وتقديم الحجج والأدلة والبراهين في سبيل الدفاع عنهم وإثبات براءتهم، وإبداء المرافعات الشفوية، والبحث والتحضير لإعداد مذكرات الدفاع، وتقديم الشكاوى وتحرير المحاضر، واستخراج الأوراق والمستندات وتقديمها، وكذلك القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة، والطعن بكافة طرق الطعن على الأحكام في المواعيد القانونية.

• الدعم القانوني غير المباشر: عن طريق تقديم النصائح والإرشادات والخدمات الاستشارية القانونية في مختلف المسائل والوقائع، وشرح وتوضيح الحقوق المترتبة للصحفي، وتفسير وشرح القوانين والقواعد والتعليمات والأحكام الصادرة، وتزويد الصحفيين بأفضل السبل والطرق للتصرف بناء على الحالة القانونية لكل صحفي في حالة المنازعات المدنية أو حالات القبض والاحتجاز، وذلك من خلال التواصل مع محامي الصحف والصحفيين وذويهم، وكذلك التواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محاميها.

• المتابعة القانونية: وذلك بمتابعة المستجدات وآخر التطورات القانونية لقضايا الصحفيين والإعلاميين مثل متابعة جلسات تجديدات الحبس أو تجديدات التدابير الاحترازية أو متابعة إجراءات تنفيذ إخلاء سبيل الصحفيين و الإعلاميين حتى إطلاق سراحهم من قسم الشرطة التابع لهم، وذلك عن طريق التواصل المباشر مع ذويهم أو مع من يمثلهم قانوناً أو عن طريق متابعة كافة وسائل الإعلام المختلفة بالنسبة للصحفيين الذين لم نتمكن من التواصل المباشر معهم أو مع من يمثلهم قانوناً.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر سبتمبر 2022

ويتم تصنيف هذه القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد، ثم وفقاً للتوزيع الجغرافي، ووفقًا لموضوع القضية، والجهة المنظور أمامها القضية، وأخيراً تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية.

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات التي قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني المباشر وغير المباشر، أو المتابعة القانونية لها خلال شهر سبتمبر 2022.

تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد

قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام دعمًا قانونيًا مباشرًا خلال شهر سبتمبر بنسبة 95% بواقع (19) قضية، و دعما غير مباشر بنسبة بلغت 5% بواقع قضية واحدة من إجمالي عدد القضايا.

جاءت قضايا الصحفيين/ات بين محافظتي القاهرة و الجيزة، وذلك بنسبة 55% في محافظة القاهرة بواقع (11) قضية, و نسبة 45% في محافظة الجيزة بواقع (9) قضايا.

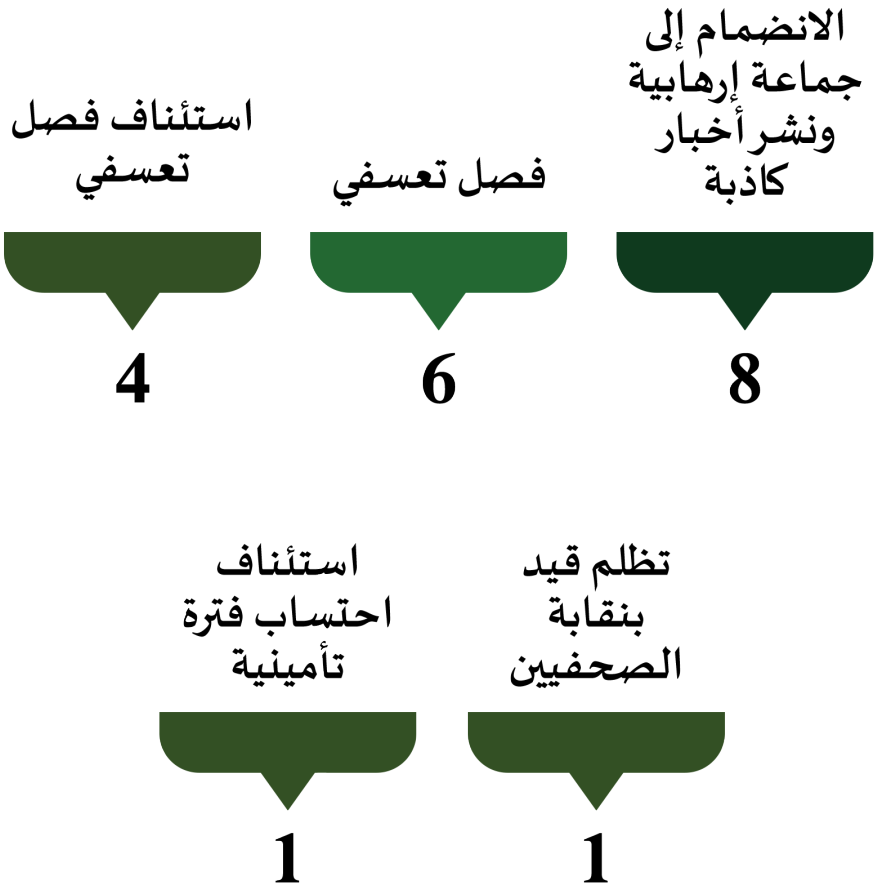

يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقًا لموضوع القضية؛ ففي المرتبة الأولى جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة بنسبة بلغت 40% بواقع (8) قضايا من إجمالي عدد القضايا المنظورة.

وجاءت في المرتبة الثانية قضايا الفصل التعسفي بنسبة بلغت 30% بواقع (6) قضايا من إجمالي عدد القضايا المنظورة. وجاءت في المرتبة الثالثة قضايا استئناف الفصل التعسفي بنسبة بلغت 20% بواقع (4) قضايا من إجمالي عدد القضايا المنظورة. وتساوت في المرتبة الرابعة والأخيرة قضايا تظلم على قرار القيد بنقابة الصحفيين مع قضايا استئناف احتساب فترة تأمينية بنسبة بلغت 5 % بواقع قضية واحدة من إجمالي عدد القضايا.

يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقًا للجهة المنظور أمامها القضية؛ ووفقًا لهذا التصنيف جاءت في المرتبة الأولى القضايا المنظورة أمام دوائر العمال بنسبة بلغت 30% بواقع (6) قضايا من إجمالي القضايا المنظورة.

وتساوت في المرتبة الثانية القضايا المنظورة أمام دوائر استئناف عالي العمال مع القضايا المنظورة أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بنسبة بلغت 25% بواقع (5) قضايا من إجمالي عدد القضايا المنظورة.

وجاءت في المرتبة الثالثة القضايا المنظورة أمام نيابة أمن الدولة العليا بنسبة بلغت 10% بواقع قضيتين من إجمالي عدد القضايا. وتساوت في المرتبة الرابعة والأخيرة القضايا المنظورة أمام نيابة جنوب الجيزة الكلية مع القضايا المنظورة أمام لجنة تظلمات نقابة الصحفيين بمحكمة استئناف القاهرة بنسبة بلغت 5 % بواقع قضية واحدة من إجمالي عدد القضايا المنظورة.

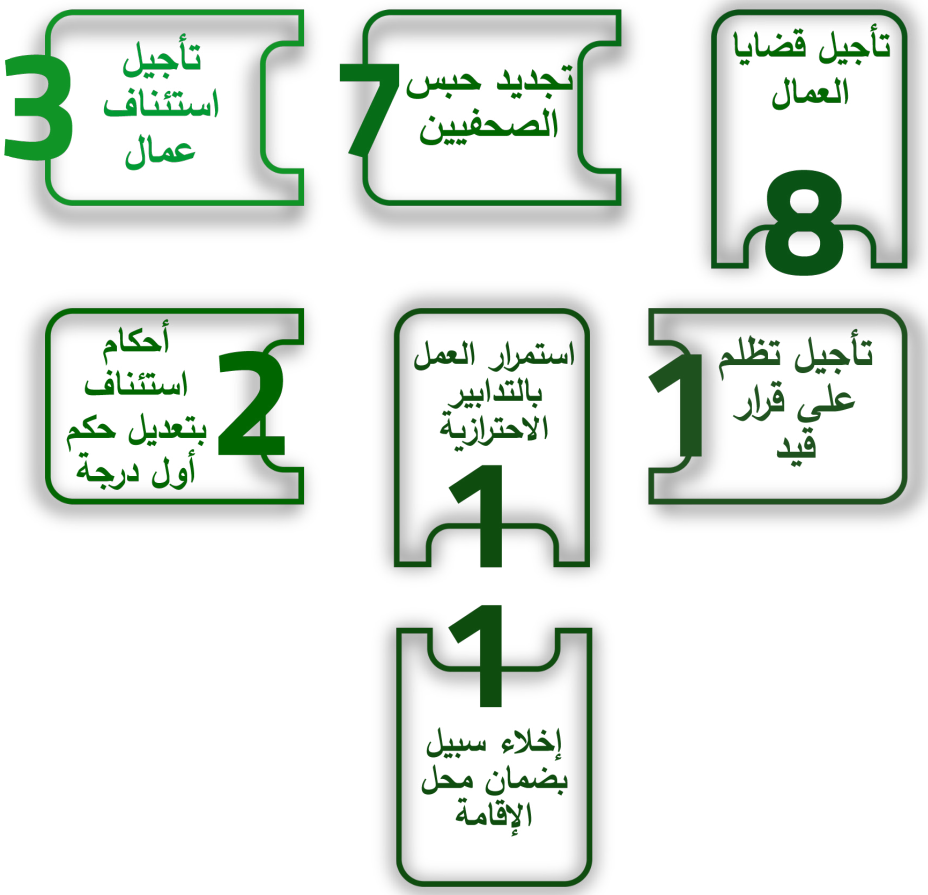

أصدرت المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، والنيابات في قضايا الصحفيين/ات (23) قرارًا وحكمًا خلال شهر سبتمبر 2022، وترجع زيادة أعداد القرارات بالنسبة لعدد القضايا إلى وجود قضية صدر فيها أكثر من قرار.

وبحسب تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة، جاءت في المرتبة الأولى قرارات تأجيل قضايا العمال بنسبة بلغت 34.9% بواقع (8) قرارات من إجمالي عدد القرارات الصادرة

وجاءت في المرتبة الثانية قرارات تجديد حبس الصحفيين بنسبة بلغت 30.4% بواقع (7) قرارات من إجمالي عدد القرارات الصادرة، وجاءت في المرتبة الثالثة قرارات تأجيل إستئناف العمال بنسبة بلغت 13.1% بواقع (3) قرارات من إجمالي عدد القرارات الصادرة.

وجاءت في المرتبة الرابعة الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بتعديل حكم أول درجة بنسبة بلغت 8.7% بواقع قرارين اثنين من إجمالي عدد القرارات الصادرة, وتساوت في المرتبة الخامسة والأخيرة قرارات إخلاء سبيل بضمان محل الإقامة وقرارات استمرار العمل بالتدابير الاحترازية مع قرارات تأجيل تظلم الصحفيين أمام لجنة التظلمات بنسبة بلغت 4.3 % بواقع قرار واحد من إجمالي القرارات الصادرة.

القسم الثاني: عرض تطورات القضايا المنظورة في المحاكم خلال شهر سبتمبر 2022

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات وآخر التطورات والإجراءات التي استجدت فيها خلال شهر سبتمبر 2022، وقد قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني دعماً قانونياً في (8) قضايا جنائية، و عدد (11) قضايا عمالية بين محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف، وتظلم واحد أمام لجنة تظلمات الصحفيين، وفيما يلي عرضًا تفصيليًا لهذه القضايا.

أولًا: القضايا الجنائية

القضية رقم (1365 لسنة 2018) حصر أمن دولة عليا:

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** بهاء الدين إبراهيم
- **المهنة بالتفصيل:** مترجم صحفي - بشبكة الجزيرة الإخبارية
- **نوع جهة العمل:** قنوات تلفزيونية
- **الموقف القانوني:** دعم مباشر - إنابة قانونية
- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن استقبال طرة
- **تفاصيل القضية:** "أفادت أسرة الصحفي" بأن قوات الأمن ألقت القبض على بهاء يوم الأحد الموافق 23 فبراير 2020 أثناء سفره إلى دولة قطر من مطار برج العرب الدولي ، وظهر في نيابة أمن الدولة أول مرة بتاريخ 6 مايو 2020 للتحقيق معه على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا، ووجهت له النيابة اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن
- **التهم الموجهة:** الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام أحد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة
- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات، أمام الدائرة الرابعة جنايات إرهاب المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة
- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بمتابعة جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة العليا البالغ عددها تسعة جلسات نظراً لعدم مثول الصحفي أمام النيابة وتجديد أمر الحبس على الورق بدون حضوره أو حضور من يمثله قانوناً، وتحددت جلسة 6 سبتمبر 2022 لنظر أمر حبسه احتياطيا، أمام غرفة المشورة بالدائرة الرابعة إرهاب، وبهذه الجلسة طلب الدفاع الحاضر مع الصحفي إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كونه له محل اقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب كون أن النيابة العامة لم تقم بأي إجراء في القضية منذ التحقيقات مع الصحفي منذ أكثر من خمسة أشهر، وأنها لم تستدعي الصحفي إلى النيابة سوى مرة واحدة للتحقيق معه وكون أن إخلاء سبيله لن يؤثر على مجريات التحقيق أسوة بمن تم إخلاء سبيلهم في ذات القضية لتساوي المراكز القانونية، واحتياطيا استبدال حبسه الاحتياطي بتدبير احترازي وفقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية
- **آخر تطورات القضية:** في 6 سبتمبر 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات

2- القضية رقم (680 لسنة 2020) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مدحت رمضان

- **المهنة بالتفصيل:** صحفي في موقع شبابيك متخصص في مجال محركات البحث

- **نوع جهة العمل:** موقع إلكتروني إخباري

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن طرة استقبال

- **تفاصيل القضية:** "أفادت أسرة الصحفي" أن قوات أمن القاهرة ألقت القبض على الصحفي من منزل أسرته في محافظة المنوفية يوم الخميس الموافق 28 مايو 2020 حتى ظهر لأول مرة أمام نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 27 يونيو 2020. وتم التحقيق معه على ذمة القضية رقم 680 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا، ووجهت إليه اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة. وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات، ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن

- **التهم الموجهة:** الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر إنابة قانونية

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات، أمام الدائرة الرابعة جنايات إرهاب، المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بحضور الجلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها (10) جلسات، ثم تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة الجنايات، وتحددت جلسة 6 سبتمبر 2022 لنظر تجديد حبسه وبهذه الجلسة طلب الدفاع إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كون مبررات الحبس الاحتياطي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تنتفي في حقه كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم، وطلب احتياطيًا استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر - إنابة قانونية

- **آخر تطورات القضية:** في 6 سبتمبر 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات

3- القضية رقم (1956 لسنة 2019) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** هشام عبد العزيز

- **المهنة بالتفصيل:** صحفي - ومعد برامج بقناة الجزيرة مباشر

- **نوع جهة العمل:** قنوات تلفزيونية

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن طرة تحقيق

- **تفاصيل القضية:** أفاد محامي المرصد بأن قوات الأمن الوطني ألقت القبض على الصحفي بتاريخ 20 يونيو 2019 من مطار القاهرة أثناء عودته لزيارة عائلية برفقة أسرته، وتم اقتياده إلى جهة غير معلومة، و ظهر لأول مرة بنيابة أمن الدولة العليا وتم التحقيق معه على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة وظل رهن الحبس الاحتياطي حتى صدر قرار بإخلاء سبيله في 5 ديسمبر 2019 بضمان مالي، وتم ترحيل الصحفي إلى قسم شرطة حدائق القبة عقب سداد الضمان المالي تمهيدا لإخلاء سبيله إلا أنه تم عرضه مرة أخرى على نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه في القضية 1956 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا بتهم الانضمام الى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات، ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن

- **التهم الموجهة:** الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر إنابة قانونية

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات، أمام الدائرة الرابعة جنايات إرهاب، المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بحضور الجلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها (10) جلسات، ثم تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة الجنايات، وتحددت جلسة 6 سبتمبر 2022 لنظر تجديد حبسه، وبهذه الجلسة طلب الدفاع إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كون مبررات الحبس الاحتياطي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تنتفي في حقه كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم، وطلب احتياطيًا استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية

- **آخر تطورات القضية:** في 6 سبتمبر 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات

4- القضية رقم (1365 لسنة 2018) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** محمود حسين جمعة

- **المهنة بالتفصيل:** مدير مراسلي مكتب الجزيرة بالقاهرة سابقاً

- **نوع جهة العمل:** قنوات تلفزيونية

- **الموقف القانوني:** مخلى سبيله بتدبير احترازي 3 ساعات لمدة يومين في الأسبوع

- **تفاصيل القضية:** ألقي القبض على الصحفي في 21 ديسمبر 2016 من مطار القاهرة عقب عودته من دولة قطر، وتم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه فى القضية رقم 1152 لسنة 2016 أمن دولة عليا وتوجيه اتهامات الانضمام الى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وبث ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وظل قيد الحبس الاحتياطي حتى أصدرت محكمة جنايات منعقدة في غرفة المشورة قرارا باستبدال حبسه الاحتياطي بتدبير احترازي في 21 مايو 2019، وأثناء إنهاء إجراءات إخلاء السبيل من قسم الشرطة التابع له محل إقامته في تاريخ 25 مايو 2019 فوجئ الصحفي بعرضه مرة أخرى على نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه في القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا بذات اتهامات القضية الأولى، وفي 1 فبراير 2021 قررت محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في غرفة المشورة استبدال الحبس الاحتياطي للصحفي بتدبير احترازي بالتردد على قسم الشرطة لمدة 5 ساعات 3 لمدة يومين في الاسبوع، وفي 6 أبريل 2021 قامت محكمة الجنايات بتخفيف مدة التدابير لمدة 3 ساعات يومين في الاسبوع، يذكر أنه تم تخفيف التدابير عن "جمعة" بغضون شهر نوفمبر الماضي من يومان في الأسبوع 3 ساعات إلى يوم واحد لمدة ساعتين، والقضية لاتزال قيد التحقيق ولم تحال إلى المحاكمة

- **التهم الموجهة:** الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، بث ونشر أخبار وبيانات كاذبة

- **نوع الدعم المقدم:** متابعة قانونية

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات أمام الدائرة الرابعة جنايات ارهاب المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** يتابع محامو المؤسسة كافة الجلسات القانونية للصحفي أمام محكمة الجنايات

- **آخر تطورات القضية:** في 6 سبتمبر 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) استمرار العمل بالتدابير الاحترازية لمدة 45 يومًا

5- القضية رقم (13338 لسنة 2022) جنح قسم الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** يحيى خلف الله

- **المهنة بالتفصيل:** مدير مكتب المصري اليوم بمحافظة الإسماعيلية

- **نوع جهة العمل:** موقع الكتروني

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطي

- **تفاصيل القضية:** أفادت أسرة الصحفي بأن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي من منزله في شارع ناهيا ببولاق الدكرور يوم الإثنين الموافق 23 ديسمبر 2019 واقتياده إلى جهاز الأمن الوطني وظل رهن الاختفاء لمدة 45 يومًا من تاريخ القبض عليه، حتى أن ظهر داخل نيابة بولاق الدكرور والتحقيق معه يوم الجمعة الموافق 7 فبراير 2020. وفي 24 يونيو 2022 صدر قرار بإخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة لتجاوزه الحد الأقصى للحبس الإحتياطي المحدد في قانون الإجراءات الجنائية ب 24 ولم ينفذ القرار وتم اقتياد الصحفي الى أحد مقرات الأمن الوطني. وفي 16 يوليو 2022 ظهر الصحفي داخل نيابة الهرم وتم التحقيق معه بتهمة الانضمام الى جماعة إرهابية في القضية رقم 24279 لسنة 2022 جنح الهرم وصدر قرار بحبسه لمدة 4 ايام، وفي جلسة تجديد الحبس المؤرخة 20 يوليو 2022 صدر قرار بإخلاء سبيل الصحفي بضمان مالى 1000 جنيه وقام الصحفي بسداد الكفالة ولم ينفذ القرار وتم اقتياد الصحفي إلى أحد مقرات الأمن الوطني. في 3 سبتمبر 2022 ظهر الصحفي داخل نيابة قسم الجيزة وتم التحقيق معه في القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة بتهمة الانضمام الى جماعة ارهابية وقررت النيابة حبسه 15 يوم على ذمة التحقيقات

- **التهم الموجهة:** الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر وكالة قانونية

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** نيابة جنوب الجيزة الكلية- محكمة جنوب الجيزة

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي منذ تاريخ القبض عليه في عام 2019، وقامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمؤسسة بحضور كافة جلسات تجديد حبس الصحفي في القضايا التي حبس على ذمتها حتى تاريخ ظهوره والتحقيق معه في القضية الحالية، وحضر محامي المؤسسة جلسات تجديد حبس الصحفي والتي بلغ عددها 3 جلسات حتى الآن

- **آخر تطورات القضية:** في 17 سبتمبر 2022 قررت نيابة جنوب الجيزة الكلية استمرار حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات، وفي 28 سبتمبر 2022 قررت نيابة جنوب الجيزة تجديد حبس الصحفي لمدة 15 يوم

6- القضية رقم (440 لسنة 2022) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مجدي الجندي

- **المهنة بالتفصيل:** مدير مكتب جريدة المساء بمحافظة الإسماعيلية

- **نوع جهة العمل:** جريدة قومية

- **الموقف القانوني:** أخلي سبيله

- **تفاصيل القضية:** أفاد نجل الصحفي، بقيام قوات الأمن بإلقاء القبض على والده من منزله بمحافظة الإسماعيلية بتاريخ 28 يونيو 2022 بعد نشره عن موضوع محاولة اختطاف فتاة من محافظة الإسماعيلية عقب محاولة تخديرها عن طريق شكة دبوس، واقتياده إلى أحد مقرات الأمن الوطني بمحافظة الاسماعيلية، وظل بها لعدة أيام تعرض خلالها للاستجواب، حتى تم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 4 يوليو 2022 والتحقيق معه باتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

- **التهم الموجهة:** الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، بث ونشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** نيابة أمن الدولة العليا - التجمع الخامس

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر - إنابة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة

- **آخر تطورات القضية:** في 13 سبتمبر 2022 قررت نيابة أمن الدولة العليا استمرار حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات، وفي 20 سبتمبر 2022 قررت نيابة أمن الدولة إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل إقامته

7- القضية رقم (670 لسنة 2022) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** رؤوف عبيد

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة روزاليوسف

- **نوع جهة العمل:** جريدة قومية

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطي بليمان أبو زعبل

- **تفاصيل القضية:** ذكر الصحفي في أقواله للنيابة أنه لا يعلم حتى الآن سبب القبض عليه، حيث أنه يعمل في جريدة قومية "روزاليوسف" ولم ينضم إلى أية جماعة أو حزب سياسي، وأنه ألقي القبض عليه من منزله بتاريخ 7 يوليو 2022 وتم اقتياده إلى جهة لا يعلمها حتى الآن، وجرى التحقيق معه من قبل أشخاص لا يعلمهم كونه كان معصوب العينين وسط وجود تطمينات منهم بإطلاق سراحه، إلا أنه فوجئ بتاريخ 18 يوليو 2022 بوجوده داخل نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه في قضية واتهامات لا يعلم عنها شئ، وطلب إخلاء سبيله ورفع الظلم الواقع عليه

- **التهم الموجهة:** الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، بث ونشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** نيابة أمن الدولة العليا - التجمع الخامس

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمؤسسة الدعم القانوني المباشر للصحفي في أول حضور لها بجلسة تجديد حبسه المؤرخة 18 سبتمبر 2022 وحضر محامي المؤسسة وطلب إخلاء سبيل الصحفي بأي ضمان تراه النيابة واحتياطيا استبدال حبسه الاحتياطي بتدبير احترازي

- **آخر تطورات القضية:** في 18 سبتمبر 2022 قررت نيابة أمن الدولة العليا استمرار حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات

8- القضية رقم (488 لسنة 2019) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مصطفى الخطيب

- **المهنة بالتفصيل:** مترجم - مراسل بوكالة «أسوشيتد برس» الأمريكية بالقاهرة

- **نوع جهة العمل:** وكالة أجنبية خاصة

- **الموقف القانوني :** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بعنبر المزرعة - سجن طرة

- **تفاصيل القضية:** "أفادت أسرة الصحفي" بأن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي من منزله بالقاهرة مساء السبت، الموافق 12 أكتوبر 2019، وتم اقتياده لجهة غير معلومة ، وبتاريخ 14 أكتوبر 2019، ظهر الصحفي بنيابة أمن الدولة العليا، وخضع للتحقيق على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا، ووجهت له اتهامات الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات، جدير بالذكر أن الصحفي أكمل عامان من الحبس الإحتياطي في 13 أكتوبر 2021 ولا يزال محبوس إحتياطي بالمخالفة لنص الفقرة الرابعة من المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلات قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام."، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال الى محكمة الجنايات ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن

- **التهم الموجهة:** الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام أحد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات، أمام الدائرة الرابعة جنايات إرهاب المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر - إنابة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بمتابعة جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها تسع جلسات تجديد، ثم تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة الجنايات، وتحددت جلسة 17 سبتمبر 2022 لنظر تجديد حبسه، وبهذه الجلسة طلب الدفاع الحاضر مع الصحفي إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب، وطلب احتياطيا استبدال الحبس الاحتياطي بتدبير احترازي وفقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية

- **آخر تطورات القضية:** في 17 سبتمبر 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات

1- القضية رقم (109 لسنة 2021) عمال كلي شمال الجيزة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** وائل محمد

• **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة اليوم السابع سابقاً

• **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

• **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى (جريدة اليوم السابع) بتاريخ 1 يناير 2015 بوظيفة محرر صحفي، وبتاريخ 1 يوليو 2017 حرر له عقد عمل "يجدد تلقائياً"، وفوجئ بتاريخ 19 نوفمبر 2020 بصدور قرار منشور على جروب الجريدة بموقع التواصل الإجتماعي "الواتس أب" ينص على وقفه عن العمل ومنعه من دخول مقر العمل دون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني؛ فقام الصحفي بتاريخ 21 نوفمبر 2020 بتقديم شكوي إلي سكرتير عام نقابة الصحفيين قيد برقم 5554 لسنة 2020 لتسوية الخلاف بالطرق الودية إلا أن التسوية لم تجدي نفعاً، كما قام بتحرير محضر إثبات حالة قيد برقم 5435 لسنة 2020 إداري الدقي، بالإضافة إلى تقديمه شكوى بمكتب عمل "منطقة الجيزة" بتاريخ 29 نوفمبر 2020 قيد برقم 829 لسنة 2020 لتضرره من قرار الفصل التعسفي والمطالبة بعودته للعمل ولصرف راتبه الشهري عن شهر نوفمبر 2020 والعلاوات والحوافز وبدل مهلة الإخطار، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 25 فبراير 2021 ومازالت متداولة

• **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة اليوم السابع بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 10 عمال كلى شمال الجيزة – المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر - وكالة قانونية

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة وتم إحالة القضية لمكتب خبراء وزارة العدل وتقوم وحدة المساعدة والدعم القانوني بمتابعة تحديد جلسة لمناقشة مأمورية الخبراء

• **آخر تطورات القضية:** وفي 1 سبتمبر 2022؛ قررت الدائرة 10 عمال كلى شمال الجيزة تأجيل نظر الدعوى لحين ورود تقرير الخبراء

2- القضية (رقم 3298 لسنة 2018) عمال كلى جنوب القاهرة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** علي رزق - ولاء عاطف

• **المهنة بالتفصيل:** محرر/ة صحفي/ة بمؤسسة دار الهلال سابقًا

• **نوع جهة العمل:** صحيفة قومية

• **تفاصيل القضية:** التحق صحفي بمؤسسة دار الهلال بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 أغسطس 2013 ومؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية، كما التحقت زوجته الصحفية الثانية لدى المؤسسة بوظيفة محررة صحفية بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 إبريل 2017، وبتاريخ 23 أكتوبر 2018 قامت مؤسسة دار الهلال بفصلهما تعسفياً دون تحقيق معهما، أو عرض الأمر على المحكمة العمالية طبقاً لقانون العمل او نقابة الصحفيين ولأسباب كيدية لا تتعلق بصالح العمل ولا تمت بأي صلة بالقانون أو لوائح العمل مما حدا بهما التقدم بشكوى لمكتب العمل لتضررهم من فصلهم تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار والمقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية التي لم يحصلوا عليها أثناء مدة خدمتهم، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 16 ديسمبر 2018 وما زالت متداولة

• **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام مؤسسة دار الهلال بالمستحقات المالية للصحفيين المنصوص عليها بقانون العمل

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 15 عمال كلى جنوب القاهرة، المنعقدة بمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر - وكالة قانونية

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة، وقد قررت هيئة المحكمة بإحالة القضية الخبير المقيم وبعد ورود التقرير، وتحدد جلسة 6 فبراير 2022؛ وبهذه الجلسة حضرت محامية المرصد وحضر الصحفي بشخصه وقدمت مذكرة دفاع ودفعت بطلب التصريح باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على المستندات المقدمة بجلسة 26 ديسمبر 2021 وتم تأجيل الدعوى لجلسة 13 فبراير 2022 يقدم المدعى عليه أصول المستندات لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير، وبهذه الجلسة حضرت محامية المرصد وحضر الصحفي بشخصه وقدم وكيل دار الهلال حافظتي مستندات طويت على أصول المستندات وتم تنظير المستندات من قبل القاضي بعد مراجعتها من قبل الصحفي وتأجلت لجلسة 27 فبراير 2022 لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير والإعلان بشواهد التزوير، و بهذه الجلسة حضرت محامية المرصد وقدمت إعلان بشواهد التزوير وتمسكت بالطعن بالتزوير على المحررات المقدمة بجلسة 13 فبراير 2022 وحضر وكيل دار الهلال وطلب حجز الدعوى للحكم وحضر وكيل الهيئة الوطنية للصحافة ودفع برفض الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وتم الرد عليه بأن الهيئة ممتنعة عن صرف بدل التدريب والتكنولوجيا منذ إقامة الدعوى بالمخالفة للعرف حيث أن المدعي عضو المشتغلين بنقابة الصحفيين ويحق له صرف البدل، وطلب محام الهيئة أجل للمذكرات ، في 27 مارس 2022؛ قضت الدائرة 15 عمال كلى جنوب القاهرة بإحالة أوراق القضية إلى مصلحة الطب الشرعي للفصل في الطعن بالتزوير على المستندات المقدمة وتم سداد الامانة وتحديد جلسة 24 أبريل 2022، وبتلك الجلسة قررت المحكمة التأجيل لورود التقرير وتم متابعة ورود التقرير لدى المحكمة

• **آخر تطورات القضية:** في جلسة 4 سبتمبر 2022 حضرت محامية المؤسسة وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 18 سبتمبر 2022 للاطلاع على التقرير ، وفي جلسة 18 سبتمبر حضر محامي المؤسسة وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2 أكتوبر 2022 .للمذكرات الختامية

3- القضية (رقم 2304/ 2328 لسنة 26 قضائية

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** أحمد الدمرداش

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة أموال الغد

- **نوع جهة العمل:** جريدة خاصة

- **تفاصيل القضية:** الصحفي يعمل لدى جريدة أموال الغد منذ تاريخ 1 سبتمبر 2014 بموجب عقد عمل نظير راتب شهري، إلا أنه وخلال شهر أكتوبر من عام 2018 فوجئ برفع اسمه من بصمة الحضور والانصراف وتم ابلاغه شفاهة بإنهاء علاقة العمل وعدم صرف الراتب الشهري له، الأمر الذي حدا به إلى التقدم بشكوى لدى مكتب العمل وإقامة دعوى أمام محكمة شمال القاهرة للحصول على مستحقاته المالية وتعويضه عن فصله تعسفيا وتداولت الدعوى بالجلسات حتى صدور حكم بالتعويض بمبلغ 20 ألف جنيه لصالح الصحفي، الأمر الذي لم يرتضيه وقام بالطعن على الحكم عن طريق الاستئناف

- **الطلبات:** زيادة قيمة التعويض المقضي به من قبل محكمة أول درجة

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة استئناف شمال القاهرة - الدائرة 2 استئناف عال عمال

- **نوع الدعم المقدم:** مباشر - إنابة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** تولت وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام إعداد صحيفة الاستئناف على الحكم الصادر بالتعويض لصالح الصحفي جراء فصله تعسفيا من جريدة أموال الغد، وقام محامي المؤسسة بإيداع صحيفة الاستئناف على الحكم لزيادة قيمة التعويض المقضي به وتحديد جلسة لنظر الاستئناف

- **آخر تطورات القضية:** في 8 سبتمبر 2022 حضرت محامية المؤسسة وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 4 ديسمبر 2022 للمستندات

4- القضية (741 لسنة 2020) عمال كلي شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** أحمد بكر

- **المهنة بالتفصيل:** مصحح لغوي بقسم التصحيح اللغوي بمؤسسة التحرير سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى مؤسسة التحرير للنشر والطباعة والتوزيع بموجب عقد عمل مؤرخ في 21 يوليو 2015 بوظيفة مصحح لغوي بقسم التصحيح اللغوي، و بتاريخ 17 فبراير 2020 تم فصله من العمل دون مبرر أو مسوغ قانوني، فقام بتاريخ 23 فبراير 2020 بتقديم شكوى لمكتب العمل العجوزة قيد برقم 80 لسنة 2020 لتضرره من إيقاف التأمينات الخاصة به وفصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار ولتسوية النزاع بالطرق الودية، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة العمالية المختصة بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة لنظرها 20 مايو 2020 ومازالت متداولة

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة التحرير بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة جنوب الجيزة

- **نوع الدعم المقدم:** مباشر - وكالة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة وتم إحالة القضية لمكتب خبراء وزارة العدل وتم تحديد أول جلسة مناقشة أمام مكتب الخبراء وتم حضور جلسة المناقشة الأخيرة بحضور الصحفي بشخصه وتم الانتقال لمقر الجريدة الكائن بصحيفة الدعوى - وتبين انتقال مقر الجريدة لعقار بحي المعادي وعليه تم إنهاء المأمورية، وسوف يتم إعداد التقرير وإرساله للمحكمة

- **آخر تطورات القضية:** في 14 سبتمبر 2022 حضرت محامية المرصد وقدمت اعلان بتصحيح شكل الدعوى، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 5 أكتوبر 2022 للمذكرات

5- القضية (351/ 981 لسنة 138 قضائية) استئناف عالي عمال

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مصطفي دياب

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بموقع اليمن العربي والسعودية نيوز تابعين لجريدة الفجر سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل بموقع اليمن العربي في الفترة من نوفمبر 2015 حتى يونيو 2019 بوظيفة محرر صحفي، ومنذ يونيو 2019 وحتى سبتمبر 2019 عمل مدير شفت بموقع السعودية نيوز التابع لجريدة الفجر ، وظل يطالب بتحرير عقد عمل والتأمين عليه بصفته الصحفية وإرسال أوراقه للقيد بنقابة الصحفيين وعدم التمييز بينه وبين زملائه فى العمل، وفي 8 سبتمبر 2019 فوجئ الصحفي بإبلاغه من قبل الرئيس التنفيذي لموقع اليمن العربي والسعودية نيوز بإيقافه عن العمل وتبليغه بطريقة شفهية بفصله من العمل، فقام بتاريخ 10 أكتوبر 2019 بتحرير محضر شرطة عن الواقعة قيد رقم 5690 لسنة 2019 إداري قسم الدقي، وتقدم في 20 أكتوبر 2019 بشكوى رسمية إلى مكتب عمل الدقى تحت رقم 7479 لسنة 2019،، وبتاريخ 12 أكتوبر 2019 قام بعمل شكوى بنقابة الصحفيين قيدت برقم 6065 لسنة 2019

كما تقدم بشكوى في 20 يناير 2020 فض منازعات فى تأمينات شمال الجيزة وقيدت رقم 143 لسنة 2020. ، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة، وتحدد لنظرها جلسة 26 فبراير 2020. وبتاريخ 30 ديسمبر 2020 قضت محكمة أول درجة بثبوت علاقة العمل الصحفي وإحالة القضية لمكتب خبراء جنوب الجيزة

- **الطلبات:** رفض الاستئناف وتأييد الحكم الصادر بإثبات علاقة العمل مع الجريدة

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة استئناف شمال الجيزة - الدائرة الثانية استئناف عالي عمال

- **نوع الدعم المقدم:** مباشر - وكالة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بتقديم طلب للجان فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، ثم تحريك دعوى قضائية ضد الهيئة، وحضور جلسات أول درجة وتقديم المستندات المؤيدة للدعوى ثم تم إحالة القضية لمكتب خبراء وزارة العدل، وتم تحديد أول جلسة مناقشة أمام مكتب الخبراء يوم 23 يناير 2022 ، و في هذه الجلسة تم إثبات الحضور عن الصحفي ونظراً لتضمين الحكم على كثير من النقاط طلب الخبير مذكرة شارحة عما جاء بصدر الحكم وإضافة ما أثبت بصحيفة الطلبات دون الحكم، بالإضافة إلى تقديم ما تحت يد المدعى من مستندات سنداً لدعواه. وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة 30 ديسمبر 2020 قضت محكمة أول درجة بثبوت علاقة العمل الصحفي وإحالة القضية لمكتب خبراء جنوب الجيزة، فقامت الجريدة باستئناف الحكم الصادر بثبوت علاقة العمل أمام محكمة استئناف الجيزة

- **آخر تطورات القضية:** في 14 سبتمبر 2022 قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لضم ملف القضية من محكمة أول درجة

6- القضية (رقم 2727 لسنة 139 قضائية) استئناف عالي عمال

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** نصر عبد الله

- **المهنة بالتفصيل:** مخرج صحفي بجريدة العالم اليوم سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** بدأت الواقعة بتاريخ 8 أكتوبر 2018، عندما فُوجئ صحفيو جريدة "العالم اليوم" البالغ عددهم 45 صحفيًا، بفصلهم تعسفيًا من قِبل إدارة الجريدة، حيث ترجع وقائع الأزمة إلى أنه في غضون عام 2018 توجه عدد من الصحفيين بالجريدة إلى التأمينات الاجتماعية إثر إبلاغ مالكي الصحيفة لهم برغبتهم في إغلاق الشركة المالكة للصحيفة، لكنهم فُوجئوا بإيقاف وتصفية نشاط الشركة بأثر رجعي منذ 21 أغسطس 2014 وغلق ملفاتهم التأمينية، وهو ما يعد إجراء غير قانوني، فقاموا بتحرير المحضر رقم 24215 لسنة 2018 جنح العجوزة لإثبات الواقعة، وقام الصحفي بتقديم شكوى لمكتب العمل لتضرره من فصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني ولصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار و لتسوية النزاع بالطرق الودية و لتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 20 يونيو 2019 حتى صدر الحكم لصالح الصحفي الذي لم يلقى قبول لديه لتجاهل محكمة أول درجة لبعض الطلبات فقامت المؤسسة بالطعن على الحكم بطريق الاستئناف

- **الطلبات:** تعديل الحكم الصادر من محكمة أول درجة بزيادة قيمة التعويض والحكم بالطلبات التي أغفلتها محكمة أول درجة

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 3 استئناف عالي عمال المنعقدة في محكمة شارع السودان

- **نوع الدعم المقدم:** مباشر - وكالة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات أول درجة وجلسات مكتب الخبراء واتخذت كافة الإجراءات القانونية وبجلسة 13 يناير 2022 استمعت هيئة المحكمة لشهادة شهود الصحفي الذين قرروا ثبوت استمرار الصحفي بعمله حتى تاريخ الفصل من العمل، و تأجلت لجلسة 10 فبراير 2022 حضرت محامية المرصد ودفعت بوجود حكم قضائي صادر بوجود علاقة بين شركة الاخبار السعيدة وجود نيوز مقدم منه صورة رسمية للمحكمة، وأصرت على الطلبات الواردة بمذكرة الدفاع المقدمة أمام المحكمة وأمام الخبير وقررت حجز الدعوى للحكم، وحضر محام "جود نيوز انترناشيونال" وقدم مذكرة دفاع دفع فيها برفض الدعوى بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي وعدم الاعتداد بشهادة الشهود وتم حجز الدعوى للحكم لجلسة 24 فبراير 2022، وبتلك الجلسة قضت المحكمة بإلزام جريدة العالم اليوم بمبلغ مالي كتعويض مادي وأدبي ومقابل مهلة الإخطار ورفض ماعدا ذلك من طلبات، فتقدمت المؤسسة بالطعن على الحكم عن طريق الاستئناف واستأنفت الجريدة المدعى عليها، وتداول الاستئنافات بالجلسات حتى قرار حجزها للنطق بالحكم بجلسة 18 سبتمبر 2022

- **آخر تطورات القضية:** في 18 سبتمبر 2022 قضت المحكمة بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع برفض استئناف الصحفي وقبول استئناف الجريدة وإلغاء حكم أول درجة الصادر للصحفي والقضاء مجددا برفض الدعوى

7- القضية (1617 لسنة 2021) عمال كلى جنوب الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** فاروق لطفى

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفى بجريدة الموجز سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفى بالعمل لدى جريدة الموجز منذ سبتمبر عام 2014، وتم تحرير عقد عمل بتاريخ 1 نوفمبر 2020 بوظيفة محرر صحفى، وبتاريخ 31 يوليو 2021 أثناء توجهه لمقر عمله فوجئ بصدور قرار من رئيس مجلس إدارة ورئيس التحرير بمنعه هو و12 صحفيًا/ة من دخول مقر العمل بدون سبب مشروع ودون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، وعلى أثر ذلك قام هو وزملائه بإبلاغ الشرطة وتحرر محضر بالواقعة قيد برقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة ، كما تقدم بشكوى لنقيب الصحفيين بتاريخ 4 سبتمبر 2021 تثبت تعنت رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير ومنعه من ممارسة الصحفيين لعملهم داخل الجريدة ووقفهم عن العمل وغلق اللوحات الالكترونية الخاصة بالصحفيين، وطالبوا بإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوق الصحفي و سحب ترشيحه من لجنة قيد نقابة الصحفيين ، وبتاريخ 1 أغسطس 2021 تقدم بشكوى لمكتب العمل "جنوب الجيزة" قيدت برقم 78 لسنة 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري ،ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة، وتحددت أول جلسة 4 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 9 عمال كلى جنوب الجيزة، المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية

- **نوع الدعم المقدم:** مباشر - وكالة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، وقد قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور في هذه القضية منذ بداية الأزمة، وقد قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور فى سادس جلسات القضية وقدمت حافظتى مستندات طويت على صورة من أحكام استرشادية وأصول شكاوى مقدمة لنقابة الصحفيين وطلبت أجل لتصحيح شكل الدعوى بترك خصومة مكتب تأمينات مصر القديمة وإدخال خصم مدير مكتب تأمينات الجيزة وتعديل طلبات الدعوى بثبوت علاقة عمل المدعي مع الشركة منذ سبتمبر 2015 واحتساب فترة تأمينية وضمها للمدة التأمينية، وقدم محامي الموجز حافظة مستندات طويت على انذار ثان ضد تأمينات السيدة زينب بالامتناع عن تنفيذ قرار المحكمة، وتم الرد بأن مكتب تأمينات مصر القديمة أصبح غير مختص بالدعوى لنقل الملف التأميني لمكتب الجيزة

- **آخر تطورات القضية:** في 19 سبتمبر 2022 حضرت محامية المؤسسة، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 7 نوفمبر 2022 لحضور شهود النفي

8- القضية (254 لسنة 2021) عمال كلى شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** عامر مصطفى

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة اليوم السابع سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى (جريدة اليوم السابع) بتاريخ 14 أبريل 2013 بوظيفة محرر صحفي، وبتاريخ 11 ديسمبر 2020 عُين بوظيفة محرر "بموجب عقد يجدد تلقائياً"، إلى أن فوجئ بتاريخ 27 ديسمبر 2020 بمنعه من دخول مقر العمل دون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني؛ فقام الصحفي بتقديم شكوي إلي السيد الأستاذ / نقيب الصحفيين لتسوية الخلاف بالطرق الودية إلا أن التسوية لم تجدي نفعاَ، مما أضطره إلى تحرير محضر إثبات حالة بقسم شرطة الدقي بتاريخ 28 ديسمبر 2020 إداري الدقي،وتقدم بشكوى لمكتب العمل منطقة "الجيزة" بتاريخ 29 ديسمبر 2020 قيد برقم 874 لسنة 2020 لتضرره من قرار الفصل التعسفي و عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري عن شهر ديسمبر 2020 والعلاوات والحوافز وبدل مهلة الإخطار،ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 29 مارس 2021 ومازالت متداولة

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة اليوم السابع بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة الأولى عمال كلي شمال الجيزة.المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية

- **نوع الدعم المقدم:** مباشر - وكالة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة وتم إحالة القضية لمكتب خبراء وزارة العدل وتقوم وحدة المساعدة والدعم القانوني بمتابعة تحديد جلسة لمناقشة مأمورية الخبراء

- **آخر تطورات القضية:** في 19 سبتمبر 2022، قررت الدائرة الأولى عمال تأجيل نظر الدعوى لجلسة 14 نوفمبر 2022

9- القضية (رقم 5135 لسنة 139 قضائية) استئناف عالي عمال شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مروة نبيل عبد الفتاح

- **المهنة بالتفصيل:** محررة بجريدة النهار سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** التحقت الصحفية بالعمل لدى جريدة النهار فى الفترة من يونيو 2013 وحتى يناير 2017 ، حيث فُصلت تعسفياً من الجريدة، فأقامت الدعوى رقم 641 لسنة 2017 و صدر لصالحها حكم بثبوت علاقة العمل وتعويض مادي وأدبي وإعطائها شهادة خبرة مبيناً بها تاريخ التحاقها بالخدمة وتاريخ انتهائها ونوع العمل الذي كانت تؤديه، وتأييد الحكم بالاستئناف رقم 1032 لسنة 136 ق، وتم تقديم طلب فض منازعات للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية باحتساب الفترة التأمينية عن فترة عملها سالفة الذكر والذي انتهى إلى رفض الطلب وتم إحالة الإعتراض للمحكمة العمالية بالدعوى الماثلة ضد الهيئة العامة للتأمينات، وذلك لإلزام المدعى عليه باحتساب الفترة التأمينية للطالبة عن الفترة من يونيو 2013 وحتى يناير 2017، واستخراج البرنت التأميني بوظيفة محررة صحفية وتداولت الدعوى بالجلسات، وفي 25 مايو 2022 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى وتقدمت الصحفية بالطعن على الحكم بطريق الاستئناف

- **الطلبات:** احتساب فترة تأمينية و استخراج برنت تأميني عن فترة العمل الصحفي

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة الأولى استئناف عالي عمال - محكمة شمال الجيزة

- **نوع الدعم المقدم:** مباشر - وكالة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ البداية، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور الجلسات المحكمة وقدمت صحيفة طلبات وأحيلت الدعوى لمكتب خبراء وزارة العدل وتم مناقشة مأمورية الخبراء على مدار ثلاث جلسات قدمت فيها المستندات المؤيدة للدعوى ، وتم إعداد التقرير وإحالته إلى المحكمة، وتحددت جلسة 13 أبريل 2022 لنظر الدعوى، وفي 25 مايو 2022 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى وتقدمت الصحفية بالطعن على الحكم بطريق الاستئناف وتحدد لنظره جلسة 20 أغسطس 2022 وبتلك الجلسة حضر محامي المؤسسة وقدم أصل صحيفة الاستئناف وطلب حجز الدعوى للحكم بجلسة 20 سبتمبر 2022

- **آخر تطورات القضية:** في 20 سبتمبر 2022 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل حكم أول درجة والقضاء مجددا بالزام هيئة التأمينات الإجتماعية باحتساب الفترة التأمينية عن الفترة المطالب بها و استخراج برنت تأميني للصحفية

10- القضية (رقم 215 لسنة 2020) عمال كلى شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مصطفي دياب

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بموقع اليمن العربي والسعودية نيوز تابعين لجريدة الفجر

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل بموقع اليمن العربي من الفترة من نوفمبر 2015 حتى يونيو 2019 بوظيفة محرر صحفي ، ومنذ يونيو 2019 وحتى سبتمبر 2019 عمل مدير شفت بموقع السعودية نيوز التابع لجريدة الفجر ، وظل يطالب بتحرير عقد عمل والتأمين عليه بصفته الصحفية وإرسال أوراقه للقيد بنقابة الصحفيين وعدم التمييز بينه وبين زملائه فى العمل، وحتى 8 سبتمبر 2019 فوجئ الطالب بإبلاغه من قبل الرئيس التنفيذي لموقع اليمن العربي والسعودية نيوز بإيقافه عن العمل وتبليغه بطريقة شفهية بفصله من العمل، فقام بتاريخ 10 أكتوبر 2019 بتحرير محضر شرطة عن الواقعة قيد رقم 5690 لسنة 2019 إداري قسم الدقي، وتقدم في 20 أكتوبر 2019 بشكوى رسمية إلى مكتب عمل الدقى تحت رقم 7479 لسنة 2019،, وبتاريخ 12 أكتوبر 2019 قام بعمل شكوى بنقابة الصحفيين قيدت برقم 6065 لسنة 2019. كما تقدم بشكوى في 20 يناير 2020 فض منازعات فى تأمينات شمال الجيزة وقيدت رقم 143 لسنة 2020. ، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة، وتحدد لنظرها جلسة 26 فبراير 2020. وبتاريخ 30 ديسمبر 2020 قضت محكمة أول درجة بثبوت علاقة العمل للصحفي وإحالة القضية لمكتب خبراء جنوب الجيزة، ولم يتم إنهاء المأمورية وإعداد التقرير بعد، وقد قامت الهيئة القومية للتأمينات وجريدة الفجر بالطعن على الحكم بالاستئناف (فيما يتعلق بثبوت علاقة العمل) قيد برقم (351 / 981 لسنة 138 ق) استئناف عالِ شمال الجيزة أمام الدائرة 2 استئناف عالٍ شمال الجيزة. المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية ، وتحدد أول جلسة 17 مارس 2021 ونظراً لإحالة القضية للخبراء لم يتم نظر الاستئناف

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الفجر بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة جنوب الجيزة - الدائرة 10 عمال كلى الجيزة

- **نوع الدعم المقدم:** مباشر - وكالة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بتقديم طلب للجان فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، ثم تحريك دعوى قضائية ضد الهيئة، وحضور جلسات أول درجة وتقديم المستندات المؤيدة للدعوى ثم تم إحالة القضية لمكتب خبراء وزارة العدل، وتم تحديد أول جلسة مناقشة أمام مكتب الخبراء يوم وتم حضور جلسات الخبراء وطلب إحالتها إلى المحكمة لتصحيح شكل الدعوى، ومتابعة ورود التقرير لدى المحكمة

- **آخر تطورات القضية:** في 21 سبتمبر 2022 حضرت محامية المؤسسة وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 19 أكتوبر 2022 للإعلان بورود التقرير

11- القضية (2767 لسنة 139 قضائية) استئناف عالي عمال

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** محمد خليفة

- **المهنة بالتفصيل:** مراجع لغوي بجريدة الموجز سابقاً

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الموجز منذ يناير عام 2008 ، و بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 أبريل 2013 "يجدد تلقائياً" عُين الصحفي بوظيفة محرر مراجع لغوي "يجدد تلقائياً".إلى أن فوجىء بورود إنذار بالتغيب عن العمل بمخالفة للواقع حيث انه لم يتغيب عن العمل، فقام بالاستعلام من رئيس التحرير عن الأمر فصرح له بعدم استطاعته الوفاء بالاشتراكات التأمينية للعاملين بالشركة لعدم وجود ميزانية لتقليص العمالة وعليه الاختيار ما بين سداد قيمة الاشتراك التأميني أو ان يستكمل إجراءات فصله، ومع رفضه لتلك المساومة قام رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير بتاريخ 5 سبتمبر 2021 بمنع الصحفي من دخول مقر عمله دون مبرر مشروع أو مسوغ من القانون ، فقام بتقديم عدة شكاوى لنقابة الصحفيين ضد رئيس مجلس ورئيس تحرير لإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوقهم وقد صدر قرار رقم 222 لسنة 2021 من مجلس نقابة الصحفيين إدارة شؤون المجلس والأعضاء بتاريخ 22 سبتمبر 2021 إحالة رئيس مجلس ورئيس تحرير جريدة الموجز إلى لجنة تحقيق بسبب فصله التعسفي للصحفيين ، كما قدم الصحفي شكوى لمكتب العمل "منطقة الجيزة" قيدت برقم 108 لسنة 2021 بتاريخ 6 سبتمبر 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري. ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 3 نوفمبر 2021 وصدر حكم من محكمة أول درجة لم يلقى قبول لدى الصحفي فقامت المؤسسة بالطعن على الحكم بطريق الاستئناف

- **الطلبات:** إلغاء حكم أول درجة والقضاء مجددا بزيادة قيمة التعويض والقضاء بالطلبات التي أغفلتها محكمة أول درجة

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 2 استئناف عالي عمال المنعقدة في محكمة السادس من أكتوبر

- **نوع الدعم المقدم:** مباشر - وكالة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور رابع جلسات نظر القضية وطلبت إضافة طلبات بإثبات علاقة العمل واحتساب فترة تأمينية وضمها لمدة خدمته، وتم تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2022/1/19 للإعلان والمستندات والمذكرات النهائية، وبهذه الجلسة قدمت محامية المرصد إعلان بالطلبات الختامية وأعلنت الشركة في المواجهة، وقدمت 3 حوافظ مستندات ومذكرة دفاع، وحضر محامي الموجز وقدم حافظة مستندات ومذكرة دفاع وتم حجز الدعوى للحكم والتي قضت بإلزام جريدة الموجز بمبلغ مالي كتعويض مادي وأدبي ومقابل لرصيد الإجازات وقيمة الأجر المتأخر ومقابل مهلة الإخطار ، وشهادة خبرة ورد مسوغات التعيين. ثانياً: رفض الدعوى الفرعية المقامة من جريدة الموجز بفصل الصحفي ولم يلق الحكم قبولا لدى الصحفي لإغفال بعض الطلبات فقامت المؤسسة بالطعن على الحكم بطريق الاستئناف

- **آخر تطورات القضية:** في 28 سبتمبر 2022 قررت المحكمة التأجيل لجلسة 24 ديسمبر 2022 للإعلان باستئناف الدعوى الفرعية

1- القضية (1451 لسنة 138 ق) استئناف عالي القاهرة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** أحمد عبد الحليم
- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة الديار
- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة

- **تفاصيل القضية:** يعمل الصحفي بمجال الصحافة منذ خمسة عشر عاماً بصفة منتظمة ويمارس مهنة الصحافة بشكل احترافي وله أرشيف صحفي كبير بجريدة الديار ومحرر له عقد عمل ومؤمن عليه بهذه الجريدة، مما يتوافر في حقه شروط القيد وفقاً لقانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970، وقد تقدم بأوراقه للجنة القيد إلا أن النقابة تعنتت وتعسفت في قبول أوراقه مما حدا به إلى التظلم من قرار النقابة أمام لجنة التظلمات الصحفيين لقيده بجدول تحت التمرين

- **الطلبات:** إلغاء إلزام نقابة الصحفيين بنقل قيد الصحفى من جدول المنتسبين إلى جدول المشتغلين
- **الجهة المنظور أمامها القضية:** لجنة التظلمات المنعقدة بمحكمة استئناف القاهرة، بمحكمة دار القضاء العالي
- **نوع الدعم المقدم:** مباشر - وكالة قانونية
- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفي في هذا التظلم

- **آخر تطورات القضية:** في 27 سبتمبر 2022 حضر محامي المؤسسة، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 5 أكتوبر 2022 لحضور الصحفي بشخصه

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.